

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٠٨

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمالية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمالية في منشآت القطاع
الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨
المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٥ م .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة